جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

دروس عبر الخط في مقياس قضاء الأحداث

موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية

إعداد الدكتورة

عميروش هنية

السنة الجامعية 2024-2025

الموضوع الخامس:
التحقيق مع الأحداث الجانحين

مقدمة:

نظم المشرع الجزائري مرحلة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح بقواعد جنائية خاصة ضمنها في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل باعتبارها مرحلة قضائية مهمة، ونظرا لحساسية هذه المرحلة فقد ميز المشرع المجرمين الاحداث من حيث المعاملة عن المجرمين البالغين، على اعتبار انّ الدعوى الجنائية في قانون الطفولة الجانحة تهدف الى تقويم سلوك الحدث الجانح قصد تربيته وحمايته وهذا ما يدعو للتساؤل عن كيفية تنظيم قانون حماية الطفل لمرحلة التحقيق القضائي مع الحدث الجانح الامر الذي يتطلب تحديد الجهات المكلفة بالتحقيق في هذا الجانب وكذا التطرق الى الاحكام والضمانات المقررة للحدث خلال التحقيق معه، وهو ما سوف يتم تناوله في هذا الدرس على النحو الآتي:

المبحث الأول: الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث الجانح

خصص قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل القسم الثاني من الفصل الأول للتحقيق والمدرج ضمن الباب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين فنظم جهات وإجراءات التحقيق كما قرر مجموعة من التدابير التي يجوز اتخاذها ضد الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى الجهات المكلفة بالتحقيق مع الحدث الجانح الذي قسمناه الى مطلبين، نتناول في المطلب الأول قاضي الاحداث كجهة تحقيق في الجنح والمخالفات المرتكبة من قبل الأحداث، لنتطرق في المطلب الثاني قاضي التحقيق المكلف بالأحداث كجهة تحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث.

<u>المطلب الأول: قاضي الأحداث كجهة تحقيق في الجنح والمخالفات</u>

ان جميع القضاة يعينون بعد إتمام تكوينهم بالمدرسة العليا للقضاء بمرسوم رئاسي [1]وهو حق مخول لرئيس الجمهورية بمقتضى الدستور.

أما بالنسبة لتعيين قضاة الأحداث على مستوى المحاكم والمجالس القضائية فتنص المادة 61 من قانون حماية الطفل: يعين في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي قاضي للأحداث أو أكثر، بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 03 سنوات.

---

[1] تنص المادة 03 من القانون الأساسي للقضاء الصادر تحت رقم 04-11:" يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من وزير العدل، بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء".

أما في المحاكم الأخرى، فان قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لمدة 03 سنوات.

يختار قضاة الأحداث من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.}

يختص قاضي الاحداث بإجراء تحقيق مع المتهم الحدث إذا كانت الوقائع المنسوبة اليه تشكل جنحة أو مخالفة، طبقا للمادة 62 من القانون المتعلق بحماية الطفل، فاذا كانت الواقعة المجرمة المرتكبة ذات وصف جنحة وقد اشتبه في ارتكابها حدث أو أحداث لوحدهم فقط دون البالغين يكون قاضي الأحداث هو المختص وحده بإجراء التحقيق مع الحدث.

وقد جعل المشرع التحقيق اجباري في الجنح المرتكبة من قبل الطفل بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل، ويتعين في هذه الحالة أن يتم التحقيق مع الحدث من قبل قاضي الأحداث قبل إحالة الملف الخاص به أمام قسم الأحداث لمحاكمته، ولا يجوز قانونا إحالة الحدث مباشرة للمحاكمة أمام قسم الأحداث قبل أن يجري قاضي الأحداث تحقيق سابق معه.

أما إذا كانت الوقائع المرتكبة من قبل الحدث ذات وصف مخالفة، فانه طبقا للمادة 65 من القانون المتعلق بحماية الطفل يتابعه وكيل الجمهورية عن طريق اجراء الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث، الا أنه يجوز لوكيل الجمهورية أيضا ان يعهد لقاضي الأحداث بالتحقيق مع الحدث من أجل ارتكاب جريمة ذات وصف مخالفة طبقا للفقرة الأولى من المادة 64 من القانون المتعلق بحماية الطفل والتي جعلت التحقيق جوازيا أيضا في مادة المخالفات.

المطلب الثـاني: قاضــي التحقيق المكـلف بالأحداث كجهــة تحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحـداث:

يعيّن قضاة التحقيق في مهامهم بمرسوم من طرف رئيس الجمهورية، باعتبار وظيفة قاضي التحقيق وظيفة نوعية وتنهى مهامهم بنفس الطريقة[2]، الا أن قضاة الأحداث المختصين بالتحقيق في قضايا الأحداث يطبق عليهم من حيث التعيين نص المادة 61 من قانون حماية الطفل[3]، ولا يعينون بمرسوم كبقية قضاة التحقيق أي أنهم لا يعتبرون ضمن من يمارسون وظائف قضائية نوعية.[4]

وطبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 61 من قانون حماية الطفل يعين في كل محكمة قاضي تحقيق أو أكثر بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي يكلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال.

يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الاحداث مع جميع الأحداث المتهمين بجناية سوآءا بناءا على طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو بناءا على شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وذلك وفق الشروط القانونية التي حددتها المادتان 67 و 72 من ق ا ج[5].

ويتحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث من جهة قرار تعيينه، فقرار التعيين هو الذي يبين ما إذا كان المحقق مختصا بالتحقيق في دائرة محكمة واحدة أو في عدة محاكم وإذا كانت المادة 40 من ق ا ج تحدد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق الذي يحقق مع البالغين هي نفسها المعمول بها فيما يتعلق باختصاص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أي بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها، أو بمحل القبض على هؤلاء الأشخاص أو على أحدهم[6].

---

[2] – راجع المادة 50 من القانون رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء.

[3] - قضاة الأحداث بإعتبارهم محققين في قضايا الأحداث يرون أنّ هذه التفرقة بينهم وبين زملائهم الذين يقومون بالتحقيق مع المتهمين البالغين من حيث جهة تعيينهم تعد من قبيل عدم تقدير قيمة العمل الذي يقومون به، رغم أنّهم يتعاملون مع أصعب فئة من أفراد المجتمع، والصعوبة تكمن خاصة في تغير مزاج الأحداث في أوقات متقاربة، وذلك راجع إلى سرعة نموهم وسرعة تأثرهم بالمحيط الذي يعيشون فيه.

[4] – يمكن أن نعتبر إسناد التعيين لجهة أو أخرى ضمانة شكلية لا تؤدي دورها المنوط بها ولا تحقق أيّ فائدة بالنسبة للأحداث.

[5] – المادة 67 و72 من قانون الإجراءات الجزائية تطبقان على الأحداث سواء فيما يتعلق بالطلب الافتتاحي الذي يبادر وكيل الجمهورية بتقديمه إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو بالنسبة لشكوى المدعي المدني التي يقدمها إلى قاضي التحقيق بهدف الحصول على تعويض عما لحقه من ضرر.

[6] – تنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:" يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر.

المبحث الثاني: صلاحيات جهات التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين

لا تخرج صلاحيات جهات التحقيق في قضايا الأحداث الجانحين عن اتخاذ بعض الإجراءات الخاصة بالتحقيق مع الأحداث الجانحين تختلف عن تلك المقررة للأشخاص البالغين، وهو ما سنتطرق اليه في المطلب الأول، لنتناول في المطلب الثاني التدابير والأوامر المتخذة أثناء التحقيق مع الحدث الجانح.

المطلب الأول: الإجـــراءات الخاصـــة بالتحقيـــق مـع الأحـــداث الجانحيـــن

إنّ إجراءات التحقيق مع الأحداث الجانحين له من الخصوصية ما يميّزه عن التحقيق مع المتهمين البالغين تبعا لخصوصية قضاء الأحداث وأهداف العدالة الجنائية في مجال الأحداث، ويمكن إجمال الإجراءات الخاصة بهذه المرحلة والمنصوص عليها في المواد من 56 الى 79 من قانون حماية الطفل في الإجراءات التي يأمر بها قاضي الأحداث أثناء مرحلة التحقيق مع الحدث الجانح والتي سنتناولها في القسم الأول، لنتطرق في القسم الثاني الى الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مع الأحداث الجانحين.

<u>الفرع الأول: الإجراءات التي يـأمر بهـا قاضي الأحداث أثنـاء مرحلـة التحقيـق مع الحـدث الجانـح</u>

يتوصل قاضي الأحداث بملف القضية بمجرد طلب أو عريضة من وكيل الجمهورية لفتح تحقيق مع الحدث، بحيث لم يشترط القانون المتعلق بحماية الطفل عندما يتعلق الأمر بتحقيق قاضي الأحداث مع الحدث أن يتم اخطاره بطلب افتتاحي لإجراء تحقيق على نحو ما يتم اخطار به قاضي التحقيق بالنسبة للبالغين طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا توصل قاضي الأحداث بعريضة أو طلب من وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق مع الطفل الجانح من أجل جنحة، تعين عليه اخطار الطفل و ممثله الشرعي بالمتابعة أولا، تبعا لنص المادة68 من قانون حماية الطفل و هذا ما يتوافق و القاعدة السابعة من قواعد بكين التي تنص على أنه تكفل في جميع مراحل الإجراءات ضمانات إجرائية أساسية مثل.....الحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي،

يجوز تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف."

كما أوجب المشرع حضور محام لمساعدة الطفل في مرحلة التحقيق طبقا للفقرة الأولى من المادة 67 من القانون المتعلق بحماية الطفل، فان لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محامي يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك الى نقيب المحامين.

وفي حالة التعيين التلقائي يختار المحامي من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين، وهو ما نصت عليه الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 67 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

ويمارس قاضي الأحداث اثناء التحقيق مع الحدث الجانح جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، من اجراء الاستجوابات اللازمة مع المتهم الحدث وسماع المدعي المدني وسماع الشهود واجراء الخبرات اللازمة وغيرها من الإجراءات، وهذا ما نصت عليه المادة 69 من قانون حماية الطفل.

وقد ألزم المشرع الجزائري قاضي الأحداث بإجراء بحث اجتماعي في الجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون ذلك الاجراء جوازي في المخالفات، طبقا لنص المادة 66 من قانون حماية الطفل، كما أجاز له اخضاع الحدث لفحص طبية ونفسية وعقلية ان لزم الأمر، طبقا لنص المادة 68 الفقرة الأخيرة.

<u>الفرع الثاني: الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مع الأحداث الجانحين.</u>

قاضي التحقيق المكلف بالأحداث هو قبل كل شيء قاضي تحقيق يمارس مهامه الأصلية كقاضي التحقيق في المحكمة المعين بها، فيقوم بالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل البالغين بموجب الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية أو بموجب الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة من طرف الشخص المتضرر من جريمة ذات وصف جنحة أو جناية طبقا للنصوص المتضمنة في قانون الإجراءات الجزائية.

الى جانب مهام التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل البالغين بطلب من وكيل الجمهورية أو بموجب الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، يحقق في الجنايات المرتكبة من قبل الأحداث بموجب الطلب الافتتاحي الصادر عن وكيل الجمهورية طبقا للمادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية أو بموجب الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، و بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 63 من القانون المتعلق بحماية الطفل لا يجوز تقديم الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ضد الاحداث من أجل ارتكاب جنحة أو جناية الا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل.

ويمارس قاضي التحقيق المكلف بالأحداث مهامه كمحقق في ملف الطفل أثناء مرحلة التحقيق، جميع السلطات المخولة له كقاضي تحقيق بمقتضى المواد من 67 الى 175 من قانون الإجراءات الجزائية،

بداية من اجراء الاستجواب عند الحضور الأول وفي الموضوع والاستجواب الإجمالي والمواجهات وسماع المدعي المدني والشهود وندب الخبراء والانابة القضائية وغيرها من الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الى اصدار أمر التصرف في نتائج التحقيق.

الا أنّه يتعين على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أيضا مراعاة الإجراءات المقررة للأحداث بموجب القانون المتعلق بحماية الأحداث، اذ يتعين عليه استجواب الحدث بحضور ممثله الشرعي ومحام بمقتضى المادتين 67 و68 من القانون المتعلق بحماية الطفل.

كما يتعين على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، طبقا للمادة 66 من القانون المتعلق بحماية الطفل التي جعلت البحث الاجتماعي اجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل، في كل مرة يتوصل فيها بملف حدث من أجل ارتكاب جناية القيام بإجراء بحث اجتماعي يجمع فيه طبقا للفقرة الثالثة من المادة 68 من القانون المتعلق بحماية الطفل كل المعلومات المتعلقة بالحالة المادية والأدبية لأسرته وعن طباع الحدث وسوابقه وعن مواظبة في الدراسة وسلوكه فيهاو عن الظروف التي عاش وتربى فيها[7].

وقد يقدم الحدث أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث ويلاحظ أنّ حالته الصحية أو النفسانية أو العقلية تحتاج الى اجراء فحص طبي أو نفساني أو عقلي، حينئذ أجازت له أيضا الفقرة الرابعة من المادة 68 من القانون المتعلق بحماية الطفل أن يأمر بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إذا لزم الأمر ذلك.[8]

المطلب الثاني: التدابير والأوامر الصادرة عن جهات التحقيق

حدّدت المواد من 70 الى 73 من القانون المتعلق بحماية الطفل التدابير التي يجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذها ضد المتهم الحدث. وهذه التدابير اما تدابير الحماية والتهذيب، واما الأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية أو الوضع في الحبس المؤقت.

وسوف نشرح كل اجراء من هذه الإجراءات الثلاثة على حده على النحو التالي:

<u>الفرع الأول: تدابير الحماية والتهذيب</u>

ان الحدث البالغ من العمر عشرة (10) سنوات الى اقل من ثلاث عشر (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة، لا يجوز قانونا أثناء مرحلة التحقيق أن يكون الا محل تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، ولو كانت الجريمة المرتكبة جناية.

---

[7] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص396.
[8] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص397.

وقد عددت المادة 70 من القانون المتعلق بحماية الطفل التدابير التي يجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذها ضد الطفل المتابع من أجل جريمة ذات وصف جنحة أو جناية أثناء مرحلة التحقيق.

ان التدابير التي يجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ واحدا أو أكثر منها بصفة مؤقتة هي:

- تسليم الطفل الى ممثله الشرعي أو الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنها عند الاقتضاء الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.

وتكون هذه التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير.

<u>الفرع الثاني: اخضـاع الـحدث الجانـح الى الرقابـة القضائيـة</u>

طبقا للمادة 71 من القانون المتعلق بحماية الطفل أصبح يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بإخضاع الطفل الجانح الى الرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة الى الطفل قد تعرضه الى عقوبة الحبس.

كما يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث، طبقا للمادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية أن يأمر بوضع الطفل المتابع بجناية تحت الرقابة القضائية، واخضاعه الى التزام أو أكثر من الالتزامات المنصوص عليها في هذا النص، ومن بين هذه الالتزامات:

01/ عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حدّدها قاضي التحقيق إلاّ بإذن هذا الأخير،
02/ عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحدّدة من طرف قاضي التحقيق،
03/ المثول دوريا أمام المصالح والسلطات المعينة من طرف قاضي التحقيق،
04/ تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني أو ممارسة مهنة أو نشاط يخضع إلى ترخيص إمّا إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق، مقابل وصل،
05/ عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو بمناسبة هذه النشاطات وعندما يخشى من ارتكاب جريمة جديدة،

06/ الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم،
07/ الخضوع إلى بعض إجراءات فحص علاجي حتى وإن كان بالمستشفى، لاسيما بغرض إزالة التسمم،
08/ إيداع نماذج الصكوك لدى أمانة الضبط وعدم استعمالها، إلاّ بترخيص من قاضي التحقيق،
09/ المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلاّ بإذن هذا الأخير،
10/ عدم مغادرة مكان الإقامة إلاّ بشروط وفي مواقيت محدّدة.[9]

على أنه بمقتضى المادة 57 من القانون المتعلق بحماية الطفل لا يجوز أن يكون الطفل الذي يتراوح سنه من عشرة (10) سنوات الى أقل من ثلاث عشرة (13) سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة الا محل تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل، مما يعني أنه لا يجوز اخضاع الطفل من 10 سنوات الى أقل من 13 سنة عند ارتكابه الجريمة الى الرقابة القضائية ولو كانت الوقائع المرتكبة تكون جناية.

وفي حال مخالفة تدابير الرقابة المفروضة فان ذلك يعتبر سببا كافيا يسمح بإيداع المخالف الحبس وفقا لأحكام المادة 72 من قانون حماية الطفل.

<u>الفرع الثالث: الأمـر بوضع الحـدث الجانـح في الحبس المـؤقـت</u>

يعرف الحبس المؤقت بأنه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون[10]، كما يعرف أيضا بأنه " حبس المتهم خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها أو بعضها، أو الى أن تنتهي بصدور حكم نهائي في الموضوع"[11]. وهو اجراء استثنائي وخطير على الحقوق والحريات الفردية فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته، ولا يجوز الأمر بحبسه مؤقتا الا وفق شروط وحالات محددة قانونا في المادتين 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وأحكام المواد 72، 73، 74، 75 من قانون حماية الطفل.

فلا يأمر بالحبس المؤقت الا في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أو عقوبة اشد (جنايات وجنح معاقب عليها بالحبس) وبعد استجواب المتهم سواءا عند الحضور الأول أو في الموضوع، مع وجوب تسبيبه حتى يتحقق التوازن بين مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع.

ولا يجوز الأمر بحبس الطفل مؤقتا الا إذا كانت التدابير المؤقتة المقررة في المادة 70 من قانون حماية الطفل غير كافية، عكس حبس البالغ الذي يؤسس على عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية، فتنص

---

[9] - راجع المادة 125 مكرر1 من الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
[10]- محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، بند 767.
[11] - Roger Merle – A.Vitu :Traité de Droit criminel,op.cit,p369.

المادة 72 من قانون حماية الطفل على ما يلي: " لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس الا استثناء، وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 أعلاه كافية".

إذا تقرر إيداع الطفل الجانح الحبس المؤقت يجب وضعه في مركز لإعادة التربية وادماج الأحداث أو بجناح خاص بالأحداث في المؤسسات العقابية عند الاقتضاء.

ولا يمكن وضع الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت، طبقا للفقرة الأخيرة من نص المادة 72 من قانون حماية الطفل.

مدة حبس الحدث الجانح شهران (02) قابلة للتجديد في حالات محددة على النحو التالي:

-مرة واحدة، اذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس اكثر من ثلاثة (03) سنوات، بالنسبة للحدث الذي يبلغ سنه 16 سنة الى أقل من 18 سنة.

-مرتين، إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها تقل عن 20 سنة سجن.

-ثلاث مرات، إذا تعلق الأمر بجناية معاقب عليها بالسجن لمدة تساوي أو تفوق 20 سنة أو بالسجن المؤبد أو بالإعدام.

وما تجدر الإشارة اليه أن كل تمديد يجب ألا يتجاوز شهرين في كل مرة، ولا يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يجمع التمديدات كلها أو بعضها في مرة واحدة، وكل تمديد يجب أن يكون مسببا.